الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء "كتاب الحسبة في الإسلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية

محمد نوح علي سلمان القضاة *

تاريخ وصول البحث: ٢٦/١٠/٢٠٠٤م **تاريخ قبول البحث: ٦/٤/٢٠٠٦م**

ملخص

عندما تفتخر البشرية بما وصلت إليه من رقي قانوني، وعدال ة إنسانية، فنحن في الشريعة الإسلامية لدينا ما نقدمه أيضا للبشرية، غير أن الفرق أن ما تعرفه البشرية في السنوات القليلة الماضية قدمته الشريعة من قرون سالفة، قدمته لا ردة فعل و لا استجابة لمطالبة بل هبة ومنحة من الخالق سبحانه وتعالى ثم حرمت على البشرية مخالف ته لأن المخالفة له ظلم والظلم عدو الإسلام الأول.

وفي هذا البحث مقارنة ما بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين كتاب "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية (٧٢٨هـ) يظهر مدى تفوق المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان على المفهوم البشري، ولا عجب فالإسلام شرع الله والمفهوم البشري وليد الإنسانية القاصرة.

Abstract

When humanity is proud of what had been reached of good knowledge in law, and justice between humans, we in Islamic law have also something to share with humanity. The difference is that what humanity has achieved in the last few years, Islamic law had presented centuries ago. It introduced it not as a reaction for demands; it was a gift and a present from Allah, then it asked humanity not to reject it , because that will lead to injustice which is Islam first enemy.

In this research, there is a comparison between the world Declaration of Human Rights and "Al Hesbah in Islam" for Ibn Taymiyah and it shows how the Islamic understanding for human rights superior to the human understanding because Islam is Allah law while human understand is a product of humanity weakness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، النبي العربي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وآلهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حظي الإنسان – كل إنسان–في شريعة الإسلام بمنزلة عالية رفيعة ورتبة شريفة كريمة، إذ بشر الله تعالى الملائكة بوجوده قبل أن يوجد**[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً]**[٣٠: البقرة]، وأسجد الملائكة لأبيه تعظيماً وتشريفاً **[وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ]**[٣٤: البقرة]، وتاب عليه إذ خالف **[فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ]**[٣٧: البقرة]، وسخر له كل مخلوقاته **[هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً]**[٢٩: البقرة]، وتلطف به إذ علمه**[عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ]**[٥: العلق]، وتحنن عليه في الشدة والرخاء فقال: **[وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِ يبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ]**[١٨٦: البقرة]، وحفظ له كرامته بين المخلوقات **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]**[٧٠: الإسراء]، وأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين ومبينين ودعاةً عاملين**[وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ]**[٢٤: فاطر]، ثم منحه اختيار الطريق في الدنيا والآخرة **[وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ]**، وقال: **[فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ]**[٢٩: الكهف].

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت

أما المهتدون فألزمهم بشرائع وأحكام تكفل لهم سعادة الدارين، وعز المنزلتين، فعلت بالشريعة هممهم، وأزاحوا بها حجب الظلا م عن بلدانهم، ورفعوا بها راياتهم، وطفقوا يجوبون بها في الآفاق منادين : جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فطوع الله لهم الدنيا، وأذل لهم رقاب الجبابرة، وفرق عدوهم في الأمصار، فما زالوا في الورى ظاهرين، و بحجة نبيهم متمسكين، حتى ازدهرت بهم الدنيا فمل ؤوها عمارة ومدنا لا تزال لهم ش اهده وبريحهم عبقة، حتى خلف من بعدهم خلف أدلت لهم الدنيا بدلوها، فما زالوا يتبعونها شيئاً فشيئاً، حتى ثُلم سيفهم وكبا جوادهم، فطفقوا بين الأمم ي ستسقون والماء معهم محمول، وعلى أبوابها يتسولون وكنوز الدنيا في رحالهم، وفي كتب غيرهم يقرأون وعندهم علم الأولين والآخرين، تنزيل من رب العالمين، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي هذا البحث أتناول جانباً من جوانب الحياة، تتغنى الدنيا بوجوده وتنادي كل دولة بسبقها في إعماله، وينظر للمخالف فيه نظرة الشزر والتخلف والظلامية، إنه (حقوق الإنسان)، حيث أبين فيه أن ما ينادي به العالم اليوم قد خطه علماؤنا الأفذاذ منذ القدم في كتبهم، لا إنشاءً من تلقاء أنفسهم، بل أخذاً من واقعهم واستمداداً من شريعة ربهم تبارك وتعالى، حتى إذا أفلت شمس همتهم، وأُنيرت شموع غيرهم أبصروها مضيئة، فظن بعضهم أن لا ضوء إلا ضوءها، ولا نور إلا نورها، وما درى أن في دينه ما هو خير وأبقى وأسعد وأنقى.

فاخترتُ كتاب الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسمى الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، وهو كتاب متداول مطبوع في أربع وستين ورقة، وقارنت به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

منهج المقارنة:

اعتمدت في المقارنة على إثبات نص المادة من الإعلان العالمي ورقمها كما وردت، ثم أسوق من كتاب الحسبة ما يناسب موضوعها، ثم أقارن بينهما في المعنى والأثر المترتب، ثم اذكر وجه التفاضل بينهما، ولم أخرج عن كتاب الحسبة إلى كتب الإمام الأخرى أو كتب علماء المسلمين – رحمهم الله – لأنه المعني في المقارنة، وأستشهد أحياناً للإمام بلقرآن والسنة، فهما منطلقه يرحمه الله، فالغاية أن أبين أن كتاب الحسبة وحده قادر على مناظرة ما وصل العالم إليه متأخراً، وإذا ثبت هذا للحسبة على صغر حجمه فهو لبقية مؤلفات العلماء الأوسع والأشمل من باب أولى.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله ابن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس بن تيمية، ولد في حران عام ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان داعية إصلاح في الدين، فصيح اللسان، آية في التفسير والأصول، له مؤلفات وإفتاءات واجتهادات، توفي بدمشق عام ٧٢٨هـ وعمره سبع وستون عاماً، رحمه الله رحم ه واسعة

تعريف بكتاب الحسبة في الإسلام:

هذا الكتاب الذي وضعه الإمام ابن تيمية جاء في (٥٤) صفحة أراد أن يبين فيه (وظيفة الحكومة الإسلامية) حيث قسمه – رحمه الله- إلى مقدمة وسبعة فصول:

أما المقدمة فقد تطرق فيها إلى معنى الولايات الدينية وأن طاعة الله ورسوله ε هي الخير المحض، وأن الدين عند الله الإسلام.

الفصل الأول: الولايات الإسلامية وتطرق فيه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب ذلك.

الفصل الثاني: مسؤوليةِ المحتسب وقد أطال فيه ما لم

يطل في غيره لخطر هذا الموضوع وضرورة تحقيقه فذكر فيه، ولاية القضاء، وولاية الحرب، وولاية المال والحسبة، وتطرق لطائفة من المعاملات الممنوعة التي يجب على المحتسب إنكارها وإبطالها كالغش وتلقي الركبان، كما ذكر مسألة التسعير، وكيفية معاملة المحتكرين، وضوابط الملكية.

الفصل الثالث: الغش والتدليس في الديانات، وذكر فيه مسألة الأحاديث الموضوعة وتحريم سب جمهور الصحابة ψ ومسألة الغلو في الدين.

الفصل الرابع: العقوبات الشرعية، وبيّن فيه أن العقوبات الشرعية أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب إقامة الحدود، وتطرق لمسألة التعزير، وجواز قتل الجاسوس وبين فيه أنه ليس للمحتسب أن يقتل أو يقطع.

الفصل الخامس: التعزير المالي، حيث بين مشروعيته وذكر أقوال العلماء فيه وبين الفرق بين العقوبة المالية والتعزير بأخذ المال.

الفصل السادس: إزالة المنكر وتغييره، حيث بين موضع الاتفاق فيما يجوز تغييره من المنكر وما وقع فيه خلاف مع بيان الراجح من ذلك.

الفصل السابع: الثواب والعقاب، وبيّن فيه أنهما يكونان مع جنس العمل.

وبهذا يظهر أن الكتاب كما أراده الإمام جاء جامعا باختصار للخطوط العامة للدولة وكيف يكون الحكم فيها بإيجاز، فهو كتاب في السياسة الإسلامية.

التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان يظهر للوجود على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م حيث كونت الدول المنتصرة: (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية) هيئة الأمم وأصدرت ميثاقها، والذي أشار في جانب منه إلى حقوق الإنسان الأساسية، ولكثرة النقص والثغرات فيه أصدرت الأمم المتحدة ما سمته (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[١] وفيه ٣٠ مادة، وتنادت الدول من وقت إعلانه إلى تطبيقه سعياً وراء عالم حر ومتحضر، فكان ذلك العام المرة الأولى التي تقدم في هـ المنظمة الدولية إعلانا خاصا ومحددا لحقوق الإنسان على مستوى دولي بحيث تسعى لتطبيقه عالميا.

ورغم أن الإعلان قد جاء في مواد متعاقبة إلا أنه من الممكن أن يقسم إلى أبواب موضوعية على النحو الآتي:

الحريات الشخصية: ويشمل حرية الفرد الشخص ية، وحرية التنقل والأمن على حياته...

حرية الفكر: مثل حرية التعليم والعقيدة والرأي.

حرية التجمع: مثل حرية الاجتماعات والأحزاب.

الحقوق الاقتصادية: مثل حق الملكية والتجارة، وحق العمل ونوعه وأجرته.

الحقوق الاجتماعية: مثل حق إنشاء أسرة ورعايتها.

الحقوق السياسية: مثل حق الترشيح والانتخاب.

حق المساواة: أمام القضاء والوظائف العامة....

وقد صاغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثة رجال وامرأتان[٢] وهم:

أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت (رئيسة اللجنة).

الفرنسي: كاسان.

الصيني: تشانغ.

الهندية: هانسامهتا.

اللبناني: مالك.

الإعلان (الديباجه): من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان. **الحسبة (ص٦):** جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله.

ينص الإعلان العالمي على أن حماية حقوق الإنسان من مهمات القانون. ومعلوم أن القانون يقوم

على تنفيذه مجموعة من الأفراد بواسطة المراقبين والمفتشين والمحاكم الخاصة بذلك فتكون مهمة الحماية من واجبات السلطة بواسطة أجهزتها المختصة والمحصورة من حيث الصلاحيات وقدرة المراقبة، وإمكانية الضبط، وإقامة الأدلة والبراهين في حال وجود مخالفة، وتقديم هذه البينات إلى الجهة المخولة بالفصل في قضايا حقوق الإنسان. فمن الممكن أن تقع المخالفة و لا تتوفر وسائل إثباتها فتسقط، أما الإمام إبن تيمية فقد بيّن أن "جميع الولايات " مقصودها أن يكون الدين كله لله، ومعلوم أن "الأبوة " و"الأمومة " و"الزوج " و"الزوجة " كلهم أصحاب و لايات لقوله ع: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها"[٣].

وبهذا تكون المحافظة على حقوق الإنسان أمرا متعلقا بالدين، أي بالحلال والحرام، ومن عقيدة المسلم أن الله يبقى مطلعا على أعماله ومراقباً لتصرفاته فيصبح لكل فرد في المجتمع مهمة المحافظة على الحقوق بوجه عام ومنها حقوق الإنسان، وله مهمة إصلاح المجتمع عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبهذا يظهر أن الإعلان العالمي قد جعل مهمة حماية حقوق الإنسان موكلة إلى أجهزة خاصة و أن الشريعة قد أوكلت هذه المهمة للمجتمع عامة كل بحسب الولاية الممنوحة له فيظهر بذلك التفوق من جهتين

الأولى: جهة المراقبة.

الثانية: النظرة الجماعية للأمة الإسلامية.

الإعلان (مادة ٣/٢٩): لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

الحسبة (ص٦): جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا.

يقرر الإعلان العالمي أنه لا يجوز أن تستخدم بنود هذا الإعلان من قبل أصحاب السلطة أو النفوذ لغايات الإضرار بالآخرين أو بطريقة تناقض الإطار العام للأمم المتحدة.

وفي هذا يتفق الإعلان مع الإمام – يرحمه الله– من حيث مبدأ التعامل مع النصوص، فالشريعة الإسلامية لها إطار عام واحد وغرض واحد ومبدأ واحد وهو أن تكون كلمة الله هي العليا والوسيلة إلى ذلك أن يكون الدين كله لله.

فلا يجوز لواحد من أصحاب السلطة أو النفوذ أن يمارس من خلال الصلاحيات الموكولة إليه و إن كانت في أصلها شرعية ما يجعل المآل مصادما لإطار الشريعة العام . وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق إذ المآل معتبر في التشريع وأمثلة هذا كثيرة منها، قول الله تعالى : **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ]**[٢٣٣: البقرة].

فالآية الكريمة تقرر ولاية الأب على ولده بقوله تعالى:**[وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ]** ولكنها تمنع الأب صراحة من مضّارة الأم بإساءة استعمال حقه الشرعي، فلا يجوز للأب انتزاع ولدها منه ا إذا رضيت بإرضاعه مجانا أو بما رضي به غيرها، و ألفها الصبي[٤]، كما لا يجوز له انتزاعه منها إذا لم ترضعه بل يأتي بالظئر فترضعه عندها[٥].

وبذلك تظهر ضرورة انسجام "الولايات" بما فيها السلطات التنفيذية بغض النظر عن اتساعها وضيقها كما مّر ذكره مع الإطار العام للشريعة الإسلامية، وإذا كان الأمر كذلك لم تجد في الشريعة تناقضا في التطبيق

غير أن الإمام يجعل الهدف من صحة تطبيق النصوص هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويترتب على ذلك أمور:

- حصول الأجر عند حسن التطبيق والعمل.
- ضمان عدم التلاعب إذ تعلق الأمر بالدين.
- دافعية العمل لدى كل المسلمين وليس عند فئة خاصة
- أن تكون المراقبة ذاتية.

وأما الإعلان فقد حدد الغاية بأن تطبق مبادئ الأمم المتحدة.

وبهذا يظهر تفوق نظرة الإمام يرحمه الله على الإعلان العالمي.

الإعلان (الديباجة): غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. **الحسبة (ص٦):** جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا.

- **أولاً:** لقد حصر (الإعلان) غايات البشر في أربع نقاط
- الأولى: التمتع بحرية التعبير.
- الثانية: حرية الاعتقاد والتدين.
- الثالثة : التخلص من الرهبة والخوف الناتج عن العدوان الخارجي أو الداخلي.
- الرابعة: النهوض بالمجتمع من الفقر.

وبالنظر لما أورده الإمام ابن تيمية يرحمه الله نجد أن ما نص عليه الإعلان قد تضمنه بقوله: **(أن يكون الدين كله لله)**.

أما حرية التعبير فإن الإسلام يعطي هذا الحق حتى للمشركين بقوله تعالى: **[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ]**[٦: التوبة]، ومعلوم أن المستمع لا بد أن يناقش ويستوضح

وأما حرية الاعتقاد والتدين، فقد كفلها الدين أيضاً بقوله تعالى: **[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]**[٢٥٦: البقرة]، وفرقٌ بين حرية الاعتقاد والتدين التي كفلها الإسلام والتلاعب بالدين، بأن يؤمن ثم يكفر ثم يؤمن ثم يكفر وهو أمر لا يسمح به الإسلام.

وأما التخلص من الرهبة والخوف الناتج عن العدوان الخارجي أو الداخلي فقد كفل الدين ذلك بوسائل عدة منها:

تحريم قتل النفس البشرية – دون تمييز في اللون أو العرق أو الدين – إلا بالحق والنصوص الشرعية الكريمة في هذا الباب كثيرة جداً منها:

- قول الله تعالى: **[وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ]**[١٥١: الأنعام].

تحريم الاعتداء على الأموال– دون تمييز في اللون أو العرق أو الدين– والنصوص الشرعية الكريمة في هذا الباب كثيرة جداً منها:

- قول الله تعالى : **[وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ]**[١٨٨: البقرة].

تحريم الاعتداء على الأعراض – دون تمييز في اللون أو العرق أو الدين– فالأعراض مصونة والاعتداء عليها موجب للعقوبة، وقد ثبتت صيانتها بنصوص شرعية كثيرة منها:

- قول الله تعالى : **[وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً]**[٣٢: الإسراء].

وأما النهوض بالمجتمع من الفقر فقد كفله الإسلام بوسائل عدة منها:

فرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، كما جاء في حديث النبي ε لمعاذ بن جبل τ حين بعثه إلى اليمن : "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"(٦).

الأمر بالصدقات فقد ندب الإسلام إليها في نصوص شرعية كثيرة منها : ما رواه عبد الله بن جعفر τ أن رسول الله ε قال : "الصدقة تطفئ غضب الرب"(٧).

ج – تشريع نظام النفقات بين الأقرباء.

وبهذا يتضح أن الإمام يرحمه الله قد شمل كل تطلعات البشر التي نص عليها الإعلان بقوله أن يكون الدين كله لله.

ثانياً : لقد جاء الإعلان بنص عام في كفالة الحريات والعقائد والتحرر من الفزع والفاقة، ومعلوم أن الحريات المطلقة مفسدة مطلقة، ولذا فإن الإمام ابن تيمية كان متفوقاً فيما نص عليه إذ قال : وأن تكون كلمة الله هي العليا، فكل حرية ذكرها لا ينبغي أن تخرج عن شرع الله أو ما يعرف بالنظام العام للدولة، فالتعبير مكفول بشرط أن لا يمس حقوق الآخرين أو أعراضهم أو أمنهم، وحرية الاعتقاد محفوظة على أن لا يدعو المسلمين للدخول في دينه ، والتخلص من الرهبة مكفول على أن يقدم الجهاد إذا كان سبباً لنشر الإسلام أو حفظ الأوطان، والنهوض بالمجتمع من الفقر مكفول على ألا نجحف بالأغنياء فنصادر أموالهم أو نستولي على أملاكهم، كل هذا منضوٍ تحت قول الإمام وأن تكون كلمة الله هي العليا.

> **الإعلان (مادة ١)**: ... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
> **الحسبة (ص٧)**: وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لرفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا ب د لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة.

لقد نص الإعلان على الطبيعة التي يرجى توخيها في التعاملات البشرية وهي (الطبيعة الأخوية)، وبهذا يكون متفقاً مع ما أورده الإمام، غير أن الإمام جاء كلامه منسجماً مع النظرة الإسلامية للحياة القائمة على أساس التكامل بين الدنيا والآخرة، فالمصالح في الشريعة الإسلامية لا تتعلق بالدنيا وحدها، فرب مصلحة بالدنيا تجر مفسدة في الآخرة، فلا تكون معتبرة، كما قال الله تعالى : [**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**][٢١٩: البقرة]، فلما رجح الإثم الأخروي على المصلحة الدنيوية كان الفعل ممنوعاً، وهو الشأن في سائر المحرمات التي نص الله تعالى عليها إما مباشرة أو بطرق الاستدلال الأخرى، إذ العقل الب شري قاصر وحده عن إدراك المضار كلها وإن كان– بما أعطاه الله تعالى من مقدرة – قادراً على تمييز أصولها.

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اقتصر نظره على الناحية الدنيوية البحتة، والسبب في ذلك أن منطلقهمادي علماني بحت لا يقيم وزناً للحياة الأخروية

ويظهر الفرق بين النظرتين أن النظرة الإسلامية تجعل الرقيب على التصرفات ذاتياً خوفاً من لقاء الله تعالى، والنظرة المادية البحتة تجعل الرقيب خارجياً، بحيث إذا انعدم تجرأ الإنسان على ارتكاب المخالفة.

وبهذا يظهر تفوق نظرة الإمام – بما هي شرعية – على نظرة الإعلان

> **الإعلان (مادة ٣/٢١)**: (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة).
> **الحسبة (ص٧)**: وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له.
> **الحسبة (ص٨)**: من يطع الله ورسوله فقد رشد.

تعتبر مسألة مصدر سلطة الحكومة ال علامة الفارقة بين الثقافات والدول وأنظمة الحكم، فبعض الدول تجعلها مطلقة بيد الحاكم، كما كان فرعون وكبعض أنظمة الحكم، وبعضها يجعلها لرجال الدين، كما كان الحكم الكنسي سائداً في أوروبا، والبعض يجعلها للشعب عامة ممثلاً في البرلمانات والمجالس المنتخبة، إلى غير ذلك من مصادر للحكم لا تكاد تحصى، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن مصدر الحكم

هو إرادة الشعب، بحيث ينتخب له ممثلين يقومون بتشريع الأحكام التي يسير عليها المجتمع، فما رآه الممثلون حسناً كان واجب الفعل، وما رأوه قبيحاً كان واجب الترك، وهو ما يعرف ا ليوم بالنظام الديمقراطي، ولو قورن هذا النظام بالنظام الفردي لكان أهون الشرين وأخف الضررين، ومع هذا فالملاحظات عليه كثيرة منها:

أن النظام الديمقراطي فرع عن العقول البشرية، ولا شك أنها مهما بلغت من معرفة وعلم تبقى قاصرة عن معرفة مآلات الأفعال من حيث الضر والنفع.

إن الكثرة والغلبة في الأصوات لا تعني الوصول إلى الحق، فقد يتفق نواب الشعب على فعل يرون فيه مصلحة شعبهم ثم تمضي السنوات فيظهر عليهم وباله، كما هو حال الربا والخمر الذي أصبحت الدول ت ئ تحت وطأتهما.

عدم وجود ضمانة بوصول الأكفأ إلى ال برلمان وتمثيل الشعب، بل قد يصل عديم الكفاءة والخبرة لكثرة في ماله أو قوة في إعلامه.

إن من يملك التشريع هو من يملك الخلق، وبمنح البرلمان سلطة التشريع افتيات على الخالق تبارك وتعالى

وأما الشريعة الإسلامية فقد عبر عنها الإمام ابن تيمية يرحمه الله بان السلطة التشريعية لا تكون إلا لله وحده [**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**][٥٧: الأنعام]، ثم لرسوله ε، ومعلوم أن مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس مردهما إلى القرآن والسنة، وفي هذا ميزات عدة أهمها

أولاً: أن الخالق وحده تبارك وتعالى هو القادر على إنزال تشريع يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة فهي شاملة كاملة.

ثانياً : تصبح الأحكام الصادرة عن الله تعالى ورسوله ومصادر التشريع الإسلامية ديناً لا يحل مخالفتها ظاهراً ولا باطناً، بحيث يصبح الرقيب على تطبيقها ذاتياً لعلم المكلف أن الله تعالى مطلع عليه، وأنه سيقوم بين يدي ربه تعالى فيسأله عن كل مخالفة.

ثالثاً : خلوها من التحيز لفئة أو عرق أو لون، لأن واضعها هو رب العالمين.

رابعاً: أن المصالح التي تهدف إليها مصالح حقيقية [**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**][١٤: الملك]، وليست وهمية أو مشكوك فيها، فقد قامت دول على نظريات بشرية كانت في زمن من الأزمان يظن فيها خيراً وأنها ناجحة في علاج مشاكل البشرية، ثم ما لبثلئ تهاوت وظهر بطلانها.

وبهذا يظهر جوهر الفرق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نظرته البشرية المحتملة للصواب والخطأ، والشريعة الإسلامية كما عبر عنها الإلم في ربانية تشريعها التي لا تحتمل إلا الصواب.

> **الإعلان (مادة ٧):** كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة.
> **الإعلان (مادة ٨):** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أع مال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
> **الحسبة (ص٩):** أمر النبي ε أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل

ينص الإعلان العالمي في مادته السابقة على تساوي الناس، وفي المادة الثامنة عن كيفية تحصيل الفرد حقه إذا شعر بظلم أو اعتداء على الحقوق التي يمنحه إياها القانون.

وفي هذا توافق مع النظرة الشرعية التي نص عليها الإمام يرحمه الله، غير أننا نجد الفارق بين النظريتين في أن الإعلان جعل الحق منحة من القانون، وإذا كان الحق منحة جاز تقييده أو رفعه كما في حق التعبير والتنقل، فإذا فعل ذلك فلا ملامة عليه، لأن التكييف القانوني للحق في

أصله أنه منحة وعطية، إن شاء وفّى وإن شاء أخر، بينما نرى أن الإمام يرحمه الله عبر عن الحق بكونه أمانة عند الولاة، وعندئذ لا يملك الوالي منع المواطن من حقه وإلا كان ظالماً، ولذا وجدنا ولاة أمر المسلمين هم المُقيَّدون لأجل مصلحة المواطن، فظهرت القاعدة (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، وبذا لا تكون سلطة الحاكم مطلقة.

وبهذا يظهر تفوق نظرة الإمام على الإعلان العالمي، فالفرق يكمن فيمن يجعل الحق منحة أو ديناً.

الإعلان (مادة ٢/٢١): لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
الحسبة (ص١٢): يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

ينص الإعلان على تساوي جميع المواطنين في الدولة في تقلد الوظائف العامة دون التفريق بين قدراتهم وكفاءاتهم، ودون النظر إلى ميزاتٍ قد يتمتع بها واحد ولا توجد لدى الآخر، فهو يمنح الحق لكل من يتمتع بالمواطنة.

وأما الإمام يرحمه الله فقد نظم تقلد الوظائف العامة بالنص على بعض شروطها الأساسية كالصدق والعدل، ثم يضع الحل فيما لو تعذر أهل الصدق والعدالة لا من المجتمع، بل من الأكفاء لهذا المنصب من أصحاب الخبرة فيه، بأن يختار ولي الأمر الأمثل فالأمثل

وذِكرُ الإمام لشرطين هما الصدق والعدل لا يعني قصر الشروط عليهما، بل أنهما مرد كل خير، إذ الصدق يشمل الصدق مع الله بأن لا يخون الدين ولا يطلع العدو على ثغرات المسلمين، والصدق مع الأفراد بأن ينصح لهم، والصدق مع الذات بأن لا يأكل حراماً من رشوة أو سرقة أو غير ذلك.

وأما العدل فهي الصفة التي تمنع صاحبها من محاباة أقربائه ومعارفه، فيقربهم وإن كانو ا لا يصلحون، ويبعد ذوي الكفاءة والمعرفة والقدرة.

وبهذا يظهر تفوق الإمام يرحمه الله في نظرته المستمدة من الشرع لمن يحق له أن يتولى شؤون العامة، وأن الشأن العام لا يجوز تقليده لأي كان، وذلك لعظيم خطره وتوقف مصالح الناس عليه.

الإعلان (مادة ١/٢١): لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده.
الحسبة (ص١٥): وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية.

ينص الإعلان على أن حق إدارة الشؤون العامة للبلاد حق لجميع المواطنين بلا قيد ولا شرط كما ذكر في المادة (٢/٢١) فيما يتعلق بالوظائف العامة.

وأما الإمام فينص على طبيعة الوظيفة العامة بأنها ولاية شرعية ومناصب دينية، أما كونها ولاية شرعية فيوجب أن يكون للولي شروطاً لا يكون ولياً شرعياً إلا إذا حققها، كالإسلام والعدالة والبلوغ والعقل والحرية، فلا يجوز تولية غير المسلمين شؤون المسلمين، ولا يجوز تولية الفسقة والعصاة، ولا تولية السفهاء كالمبذرين وغيرهم، ولا شك أن هذه الشروط كلها تعود بالمنفعة على البلاد والعباد، وليس الأمر مفتوحاً لمن تولدت عنده رغبة في تسلم ولاية عامة أو وجد من يوصله إلى الولاية العامة.

وأما أنها مناصب ديني ة فهذا شرط ينسجم مع طبيعة الدولة المسلمة بأسرها، بأن تسير في فلك واحد بما يضمن الولاء للدولة المسلمة والسعي لمصلحتها.

إذ أن تعدد مشارب ومناهج وولاءات أولياء أمور المسلمين يفتك بالدولة، كما قال الله تعالى : **[وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ]**[٤٦: الأنفال].

وبهذا يظهر تفوق نظرة الإمام ابن تيمية يرحمه الله في نقطتين:

- **الأولى:** وصفه للمنصب العام وبيان منزلته، مما يوجب مراعاة شروط فيمن يتولاه تمنع من لم يحققها أن يصل إليه، بل قد لا توجب طاعته لو استولى عليها.
- **الثانية:** أنه جعل الولايات العامة لمصلحة المجتمع، وأما الإعلان فقد ذكرها كمصلحة للفرد.

الإعلان مادة (١/١٧): لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

الإعلان مادة (١/٢٣): لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية.

الحسبة (ص١٧): وينهى–أي المحتسب–عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك.

الحسبة (ص١٨): فقد أخبر النبي ε أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، والغش يدخل في البيع بكتمان العيوب وتدليس السلع.

الحسبة (ص١٩): ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وكحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش.

الحسبة (ص٢٠): ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ε نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة.

الحسبة (ص٢١): ومثل ذلك الاحتكار، لما يحتاج إليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ε قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٨]، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبس عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين.

لما كان المال قوام الحياة ووسيلة المعاش، وأن الحرمان منه مناقض للفطرة ومقنط من الحياة، ولا يتحقق هذا المال إلا بالعمل والكسب، فقد نص الإعلان العالمي على أن التملك حق لكل شخص، إ ن شاء كان تملكه منفرداً، وإن شاء كان مشتركاً.

غير أن الإعلان– بنظرته المادية الدنيوية – جعل حرية التملك مفتوحة بلا قيد أو شرط، فلم يتطرق للكسب غير المشروع، ولذا وجدنا الربا والقمار مباحاً ومرخصاً، كما نص الإعلان على أن حق العمل أيضاً مكفول، وللأفراد حرية اختيار أعمالهم إذا كانت شروط العمل عادلة ويرضى بها الطرفان، دون تطرق للأعمال غير المشروعة.

وأما الإمام ابن تيمية يرحمه الله، فقد تطرق لموضوع العمل والكسب في أكثر من خمسة مواضع من كتابه، وذلك لأن النظرة الشرعية للإنسان والمال نظرة متكاملة، فإن ا لجسد الذي ينبت من مال حرام لا يقوى على طاعة الله تعالى، ولا يصلح أن يكون لبنة في المجتمع المسلم، وقد أشار لذلك النبي ε بقوله: "يمد يده إلى السماء يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟ !!"[٩]، فكان التركيز على موضوع الكسب تركيزاً على نوع الإنسان الذي يصلح للحياة التي خلق في الأصل من أجلها، وهي عبادة الله تعالى : **[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]**[٥٦: الذاريات].

وبناءً على موضوع الكسب وجد في الشريعة الإسلامية مصطلحات لا نجد بعضها عند غير المسلمين مثل: الذمة، حقوق العباد ، ضمان المتلفات ، الكسب الطيب ، الكسب الخبيث ، وهي مصطلحات تتعلق بالدنيا والآخرة، ومعلوم أن غير المسلمين يفتقرون إلى النظرة الأخروية، والمسلم إذ يقرأ قول الله تعالى :

[وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ][١٨٨: البقرة]، وقول النبي ع: "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به "[١٠]، يرى أن الكسب في الشرع مقيد بالحق والعدل، فكل ما كان فيه إضرار بالآخرين كان محرماً، ولو وصل إلى يد من أحرزه فالعقوبة الأخروية كفيلة برده إلى أهله.

وأما مهمة مراقبة حِل التعاقد والتعامل فقد أوكلها ابن تيمية إلى المحتسب ومعلوم أن المحتسبين منهم المتبرع ومنهم المعّين من قبل الدولة، فالمتبرع يعمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المطلوب من كل مسلم.

والمعّين يمثل الدولة ويدها الساعية إلى المحافظة على تطبيق الشرع، فكان أمر المراقبة متكاملا ب ين المجتمع والدولة.

وخلاصة الأمر أن الإعلان العالمي قد جعل باب التملك والعمل مفتوحا بلا قيود، و أما الشريعة فقيدت الباب بما ينفي عنه المنكرات ووكلت أمر المراقبة للمحتسب

وبهذا يظهر تفوق نظرة الإمام يرحمه الله الشرعية على نظرة الإعلان، وما ذلك إلا لأن الشريعة تنزيل من حكيم حميد والإعلان صياغة البشر.

الإعلان (مادة ٢/١٧): لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
الحسبة (ص٢١): من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.
الحسبة (ص٢١): ولهذا –الاحتكار– كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل
الحسبة (ص٢٣): كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه ع لى البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة.

الحسبة (ص٣٣): الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم.

ينص الإعلان على عدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، والتعسف هو استعمال الحق في غير ما شرع له – وتوضيح المسألة:

أن الشخص قد تنشأ عليه حقوق إما للأفراد أو للجماعات، فحقوق الأفراد كالديون والنفقات، وحقوق الجماعات كتوسعة طريق أو خوف انهدام جدار، ومثل هذه الحقوق إذا امتنع أصحابها عن القيام بها جاز لولي الأمر التدخل، فيبيع من مال الفرد ما يقضي به دينه، أو يقتطع من ماله ما يكفي لنفقة من يعول، أو يتملك من أرضه ما يوسع به طريق العامة.

وقد جاء الإعلان العالمي لينص على عدم جواز تدخل الدولة بما لها من سلطة وولاية لانتزاع ملكية أحد دون أن يكون الانتزاع بباعث مشر وع، وفي هذا القدر اتفاق بين الإعلان العالمي وما ذكره الإمام يرحمه الله

غير أن تفوق الإمام بنظرته الشرعية قد بدا واضحاً عندما نص على ضرورة التعويض، سواء أكان المنتزع للملك الدولة أم الأفراد، وتظهر العدالة بجلاء عندما ينص على أن التعويض يجب أن يكون بالقيمة لا بالثمن[١١]، وهو ما لم يشر إليه الإعلان.

فالنظرة الشرعية قائمة على التوازن بين نظرة الفرد والجماعة، فأباحت عند الضرورة أن يجرد الفرد من ملكيته مراعاة لمصلحة الجماعة، على أن يعوض التعويض العادي المكافئ لملكه، فكلا المصلحتين لا يغفل عنهما بحال، ولا محاباة لأحدهما على حساب الأخرى

الإعلان (مادة ٢٦): لكل شخص الحق في التعلم...
الحسبة (ص٢٤): إن هذه الصناعات – الفلاحة والنساجة والبناية– فرض على الكفاية.

الحسبة (ص٢٤): وطلب العلم الشرعي فريضة على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد عن ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان.

أولاً: جعل الإعلان العالمي التع لم حقاً للإنسان في الوقت الذي جعله الإمام فرضاً، والفرق بينهما كبير، فإن صاحب الحق يملك إسقاطه أو تأخيره أو عدم المطالبة به، أما ما كان فرضاً فهو واجب الأداء، ولا يملك من فرض عليه أن يتوانى عن القيام به، بل وصفه بالفرضية مشعر بحصول الإثم عند عدم الفعل مع وجود القدرة.

ثانياً : لقد جاء النص عاماً في الإعلان دون أن يميز بين التعليم الضروري وغير الضروري، وما لا تستقيم الحياة بدونه وما تستقيم.

أما الإمام يرحمه الله فقد قسم العلم إلى قسمين:

الأول: فرض عين.

وهو ما لابد منه لقيام الدين كمعرفة الحلال والحرام، وهو العلم الضروري لصلاح الآخرة والفوز بها.

الثاني: فرض كفاية، وذلك في أمرين:

تعلم الصناعات التي يحتاجها المسلمون كالفلاحة والنساجة والبناية، ومثله سائر العلوم التي لاتقوم الدنيا إلا بها.

دقائق العلم الشرعي التي لا يحتاجها عوام المسلمين، مثل تعلم الأصول والمنطق ونحوهما.

وبذلك يظهر تفوق الإمام في تكييف التعلم بأن جعله فرضاً لا حقاً، وفي تقسيم العلم إلى فرض عين وفرض كفاية، وأن العلوم لا تكون في منزلة واحدة.

الإعلان (مادة ١/٢٣): لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عاد لة مرضية، كما له حق الحماية من البطالة.

الحسبة (ص٢٦): ... إن هذه الأعمال التي هي فرض كفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها.

جعل الإعلان العالمي العمل حقا للأفراد، فإن شاء عمل وإن شاء ترك، فهو صاحب الحق و لصاحب الحق أن يطالب به أو أن يسقطه.

وأما الإمام فقد قسم العمل إلى قسمين:

الأول: أن يكون في أصله فرضاً.

الثاني: أن يصبح فرض عين، وذلك إذا انحصرت القدرة على العمل في شخص أو مجموعة، بحيث إن لم يعملوا وقع المسلمون في حرج وضيق إن كان العمل حاجياً، ومن باب أولى إذا كان العمل ضرورياً.

والملاحظ أن الإمام إذ جعل أصل العمل فرض كفاية، كان صاحب نظرة ثاقبة في ضرورة أن يستحدث المجتمع وظائف نافعة لأفراده، لأن فرض الكفاية معناه أن يقوم القادر على العمل، وأن يحث غير القادر من كان قادراً، فكانت وظيفة العمل في نظر ابن تيمية وظيفة جماعية تكاملية يتآزر فيها المجتمع بأسره، وهي نظرة متكاملة بين الدنيا والآخرة، بحيث تجعل القادر على العمل المتكاسل عنه آثما عند الله ولو ألقى في الدنيا معاذيره، كما تجعل القادر على إيجاد العمل للمسلمين المتكاسل أو المتباخل آثما عند الله تعالى ولو ألقى معاذيره أيضاً.

وبهذا يظهر أن نظرية العمل عند الإمام ابن تيمية بما هي مستمدة من أحكام الشرع الحكيم – نظرية لم يسبق إليها من قبل ولم يستطع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يدركها رغم قدم ابن تيمية وتأخر الإعلان.

الإعلان (مادة ٢/٢٩): يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

الحسبة (ص٢٥): كان رسول الله ε في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه... وكان النبي ε يستوفي الحساب على العمال، فيحاسبهم على المستخرج والمصروف

يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون الفرد خاضعاً للمحاسبة القانونية، وأن تكون حريته مقيدة بالنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق، وذلك لضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين، كل ذلك وفق ما يقرره القانون السائد.

وهو المبدأ الذي يقرره الإمام ابن تيمية، ويذكر فيه أن رسول الله ε كان يتولى بنفسه المحاسبة والمراقبة، ويولي من أصحابه الكرام من ينوب عنه في الأماكن البعيدة ويحاسب ولاته، كل ذلك في ظل نظام عادل هو قانون الشريعة الإسلامية.

وبهذا يظهر أن مبدأ المراقبة والمحاسبة مبدأ عرفته الإدارة الإسلامية في مهدها، وأن الدولة الإسلامية وإن كانت في مهدها لكن الأنظمة العاملة فيها كانت عالية الفعالية، وهي إدارة مركزية ا لمنهج تحتكم لشرع الله غير مركزية الأداء، وهو أنجح أسلوب إداري يحافظ على استمرارية القانون، ويمنح السلطة للولاة في التصرف في ضوئه.

الإعلان (مادة ٣/٢٣): لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادلٍ مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الإنسان.

الحسبة (ص٢٩): والمقصود أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل، ولا يمكِّن المستعمِل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك.

أولاً: لقد نص الإعلان على حق العامل في الأ جرة مقابل العمل الذي يقوم به، ولكنه يخالف منطق العدالة في تحديد قيمتها، إذ يجعل مناطها كفالة العيش اللائق للعامل ولأسرته، وليس ذات العمل الذي قام به، وبناءً على هذا التقدير فإن أجرة العامل الذي يعول خمسة أطفال تزيد على أجرة العامل الذي يعول ثلاثة أطفال، وإن كانت الإجارة واقعة على ذات العمل، لأن ما يحتاجه العامل الأول لكفالة عيشة لائقة أكثر مما يحتاجه الثاني، وهنا يظهر خطأ الإعلان العالمي، إذ جعل الأجرة متعلقة بالعامل لا بالعمل، ومعلوم أن هذا مخالف لمنطق الإجارة.

ولذلك فأني أرى أن نص المادة يحتاج إلى تعديل بحذف عبارة "يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان" والتوقف عند كون الأجر "عادلا ومرضيا".

ثانياً: أن الإعلان جعل (العمل) مطلقاً بقوله (يقوم بعمل) دون أن يقيد العمل بكونه مشروعاً، وهذا الإطلاق تابع للمبدأ الذي انطلق منه الإعلان وهو العلمانية أو للادينية التي لا تعرف مبدأ الحلال والحرلم

أما الإمام يرحمه الله فقد تطرق إلى ذات المسألتين ولكن بعدالة مطلقة وواضحة كالآتي:

أولاً: أنه جعل الأجرة متعلقة بالعمل، بأن يقدر للعامل أجرة المثل، ولا يسمح لصاحب العمل أن يبخس العامل حقه، كما لا يمكَّن للعامل من المغالاة في أجرة عمله، فإن طغى واحد منهما على صاحبه كان لولي الأمر أن يتدخل فيسعر العمل بأجرة المثل، لأن من مهمات ولي الأمر فض الخصومات وإحقاق الحق، وربما كان الحق في التسعير هنا.

ثانياً: أن الإمام قد أشار إلى نوع العمل بقوله (ما يحتاج إليه الناس)، وضرب لذلك بعض الأمثلة كالفلاحة والحياكة والبناية، وهي أعمال مباحة، والناس لا يحتاجون إلى فعل المحرم، فكان قوله (ما يحتاج إليه

الناس) ضابط العمل الذي يسمح به ولي الأمر، ويستحق العامل فيه الأجرة.

وبذلك يظهر تفوق الإمام -يرحمه الله – على الإعلان العالمي في تحديد الأجرة ونوع العمل.

الإعلان (مادة ١/١٧): لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

الحسبة (ص٤٠): فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة.

الحسبة (ص٤٠): ونهى النبيε عن تلقي الجلب [١٢]، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار.

الحسبة (ص٤١): أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك في عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً وعيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضي وإلا فله فسخ البيع.

ينص الإعلان العالمي على حق التملك سواء كان الملك فردياً أم مشتركاً، ولكنه يجعل حق التملك مطلقاً وبذلك يفتح باب الاحتكار والمغالاة، وكل الوسائل التي تحقق الغاية الربحية حتى لو أضرت بالمجتمع وبهذا تظهر النزعة الفردية للإعلان العالمي.

وأما الإمام يرحمه الله فقد تطرق في مسألة التملك إلى نقطتين تعتبران من أساسيات الكسب المباح:

– **الأولى :** مراعاة مصلحة الفرد والجماعة في التملك على حد سواء.

أما حق الفرد فيكون بالتملك بيعاً وشراءً، وأما حق الجماعة بأن لا يغلي التجار عليهم سلعهم، فإن فعلوا تدخل ولي الأمر فسعر الأقوات والبضائع بمشورة أهل المعرفة والاختصاص، بما يضمن بقاء التوازن بين مصلحة أصحاب السلع وعامة المسلمين.

لقد جاء نظر الإمام في هذهالمسألة نظراً ثاقباً يمثل نظرة اقتصادية فذة، يبعد فيها أهواء الطامعين من التجار والمحتكرين، ويضمن للمجتمع الأمن الاقتصادي بحماية متطلبات معيشتهم من العبث، دون أن يطلق يد ولي الأمر وحده في التسعير بل بالمشورة والمعرفة، فضبط الفرد والجماعة وولي الأمر بما يقيشرع الله عز وجل

– **الثانية:** أنه جعل من ركائز التملك الذي لا يتم إلا به حصول الرضى بين الطرفين، فإذا تبين أن في البيع عيباً لا يرضى به المشتري فقد ثبت له حق فسخ العقد لانعدام الرضى، وبذلك يكون الإمام يرحمه الله قد قيد حق التملك بالتراضي بين الطرفين، وهو ما لم يتطرق له الإعلان العالمي لا من قريب أو بعيد.

وبهذا يظهر تفوق الإمام – يرحمه الله – على الإعلان العالمي

الإعلان (مادة ٢٢): لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

الحسبة (ص٣٧): فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك إذا احتاجوا إ لى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون بها أو قدراً يطبخون فيها أو فأساً يحفرون به فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره.

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة، قال الله تعالى:[فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ *

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ][٤-٦: الماعون]، قال ابن مسعود كنا نعد الماعون...الدلو والقدر والفأس(١٣).

يقرر الإعلان العالمي ضرورة قيام التكافل الاجتماعي الذي يضمن للأفراد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وذلك بأن يساعد المجتمع الأفراد المحتاجين لمثل هذه الحقوق بموجب أنه عضو فيه

وبهذا يتفق الإعلان مع الإما م ابن تيمية يرحمه الله في ضرورة نجدة المحتاج ومساعدة المعوز.

غير أن الدافع لدى الإعلان العالمي ليساعد المجتمع أفراده، لا يعدو مجرد النظر إلى الفرد على أنه عضو في المجتمع، ولذا نجد التحرك نحو مساعدة الأفراد متفاوتاً من إنسان لآخر بحسب الوازع الإنساني لديه، ولا شك أنه يضعف بطغيان التأثير المادي.

أما الإمام ابن تيمية يرحمه الله فيجعل الدافع في المساعدة هو الدين والمراقبة الذاتية للفرد على تصرفاته، وهو يعتقد أن الله تعالى ينظر إليه، ودليل ذلك أنه يورد في هذا المقام الآية الكريمة : **[فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ *الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ *الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ *وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ]**[٤-٦: الماعون]، ولا شك أن العمل بدافع الدين أقوى من العمل بدافع الإنسانية وحدها، لأن الدين يعلّم صاحبه أن اطلاع الله تعالى على العبد إما أن يكون منجياً في حال الطاعة أو مهلكاً في حال المعصية، فتكون المساعدة من المجتمع للأفراد جزءاً من الدين لا منّة لأحد فيها **[إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا]** [٩، ١٠: الإنسان].

الإعلان (مادة ٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
الإعلان (مادة ١٢): لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل..

الحسبة (ص٤٢): وفي السنن: (أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبيﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرعله بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرةإنما أنت مضار)(١٤).

ينص الإعلان العالمي على حرمة الحياة الخاصة والمسكن والأسرة، وأنه لا يجوز التدخل فيها بغير وجه حق فهي محمية ومحفوظة، كما أن للفرد الذي يشعر بانتهاك خصوصيته أن يلجأ للقانون للمطالبة بالحماية واسترداد حقه.

وبهذا القدر يتفق مع ما يقرره الإمام يرحمه الله من عدم جواز إيذاء الآخرين في أملاكهم.

غير أن الإمام يرحمه الله يكمل هنا مبدأ الموازنة بين أهون الشرين وأخف الضررين، فيقرر أنه إذا حصل تعارض بين مصلحتين شخصيتين أو ملكيتين بحيث لا تستقيم إحداهما إلا بإيذاء الأخرى، كمن ملك أرضاً وللآخر فيها شجرة، بحيث أن صاحب الأرض يتأذى بدخول صاحب الشجرة إلى شجرته وهي ملك خاص تجب حمايته والمحافظة عليه، وجب خلعها إعمالاً لقاعدة : يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين، وبناءً على هذه النظرة فإن الملكية الخاصة مصونة ومحترمة ما دامت لا تجلب المفسدة، فإن جلبت مفسدة أو تعارضت مع المصلحة العامة فلا مقام لها.

وبهذا يظهر تفوق الإمام يرحم ه الله على الإعلان العالمي في أن الملكية الفردية ليست مقدسة بإطلاق، ولا محصنة من المساس منها بإطلاق، بل هي قائمة ما كان خيرها أغلب من شرها.

الإعلان (مادة ١٢): لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسم عته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

الحسبة (ص٤٣): فمثل البدع: المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ...ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

يقرر الإعلان العالمي حرمة الأشخاص من تشويه السمعة والاعتداء على الشخصية المعنوية، وفي هذا توافق مع ما يقرره الإمام أيضاً، وقد صنفه-رحمه الله - في زمرة البدع، معلوم أن مصطلح البدعة إذا أطلق أريد به الفعل السيئ الذي يجب على المجتمع بكافة شرائحه الرسمية والفردية أن تسعى لتغييره، ومحاربة البدع في المجتمع المسلم تكون من طريقين:

الأول: طريق المجتمع ذاته.

الثاني: طريق العقوبة الأخروية حيث قال عليه السلام : "كل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار "[١٥] وأي حفظ للأعراض والأسر والمساكن من أن ينسب التدخل فيها بغير وجه حق للبدعة.

غير أن الإمام هنا تظهر نظرته الجماعية للأمة الإسلامية بعدم جواز سبها ولو على الجملة دون تعيين أفراد منها، وهو إعمال لقول النبي ع: " المسلمون كالجسد الواحد"[١٦]، وهذا ما لا يوجد في الإعلان بعدم جواز سب أمة من الناس على وجه العموم.

وفي نص الإمام يرحمه الله التفاتةٌ لطيفة إلى حرمة العلماء والمشايخ وعدم جواز تجريحهم أو تبكيتهم أو الإنقاص من شأنهم أو التشهير بأخطائهم وزلاتهم، أو تجريء العوام عليهم أو ازدرائهم، فإن ذلك كله داخل في المحظورات التي ذكرها رحمه الله.

الإعلان (مادة ٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

الحسبة (ص٤٣): فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب، حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك.

يقرر الإعلان العالمي مبدأ حرية الأشخاص وعدم جواز القبض على أحد أو نفيه من موطنه دون وجه حق، وهو ما يقرره أيضاً الإمام ابن تيمية يرحمه الله، إذ أن المنع الذي نص عليه قد يتحقق بالقبض أو الحجز أو النفي أو السجن، إذ المقصود الردع عن المنكر وكل ما يخالف القانون.

الإعلان (مادة ١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

الحسبة (ص٤٣): فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب، حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك.

الحسبة (ص٤٥): وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات.

يقرر الإعلان العالمي مبدأ إجراء محاكمة عادلة للمتهم، يظهر من خلالها ما للمتهم وما عليه بما يضمن قيام العدالة في المجتمع.

وهو ما يشير إليه الإمام يرحمه الله بقوله : (فمن ظهر منه)، والظهور يقتضي إعمال وسائل الإثبات كالشهود أو الإقرار أو اليمين أو البينات الشرعية كالأوراق والتواقيع وغير ذلك، ومعلوم أن هذه الوسائل تحتاج إلى قاضٍ للنظر فيها، لأن المحتسب وحده لا يملك الحق في المحاسبة أو إيقاع العقوبة مباشرة، فكان إجراء المحاكمة الوسيلة الوحيدة لإيقاع العقوبة عند

ثبوتها، ويؤيد هذا قول الإمام يرحمه الله (اذا لم يتب حتى قدر عليه) أي ضبط بالجرم، وقامت الأدلة على أنه قد ارتكب المخالفة، والدليل ينبغي أ ن يقام أمام القاضي، إذ هو المخول بإعلان التجريم والأمر بالعقوبة.

وبهذا يظهر أن الإمام يرحمه الله يقر مبدأ ضمان حق المتهم بإجراء المحاكمة العادلة ولو لم ينص عليها حرفياً، وإنما من خلال ذكر لوازمها.

الإعلان (مادة ٢/١١): لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب

الحسبة (ص٤٣): فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة.

يقرر الإعلان العالمي أن الجريمة ما كان فيها مخالفة للقانون الوطني أو الدولي ، سواء كانت المخالفة متمثلة بالفعل أو بترك الفعل، فمن أمثلة الفعل التجسس لمصلحة العدو، ومن أمثلة ترك الفعل التهرب من الضرائب.

وهو ما يقرره الإمام يرحمه الله ويسميه (بدعة)، مثل مخالفة الكتاب والسنة، وهما دستور الأمة وقانونها الداخلي والخارجي، ومعلوم أن الشريعة فيها أوامر ونواه، فترك الأمر أو فعل النهي يعتبر جرماً، كمن ترك الصلاة أو شرب الخمر.

غير أن الفارق بين النظر القانوني الذي نص عليه الإعلان والنظر الشرعي الذي أورده الإمام يظهر في وسائل المنع من الجريمة، فالقانون يلجأ إلى الوسائل المادية في المراقبة أو إثبات الجريمة، وأما الدين فيجعل المراقبة ذاتية من حيث اطلاع الله تعالى على الأفعال [وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ][٤: الحديد]، ولذا سماها الإمام (بدعة)، والبدعة اصطلاح ديني مشعر بأن ارتكاب الجرم صغيراً كان أو كبيراً إخلال بالعلاقة مع الله تعالى، سواء اطلع البشر عليه أم لم يطلعوا، مما يجعل المؤمن في مراقبة دائمة لله تعالى.

الإعلان (مادة ٢/١١): كذلك لا توقع عليه – المجرم– عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

الحسبة (ص٤٣): وعقوبته عليها –الجرائم– إذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك.

الحسبة (ص٤٥): فمنها عقوبات مقدرة.. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته

الحسبة (ص٤٥): والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ... فإنه يضرب مرةً بعد مرةٍ حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يومٍ ... فهذا يفعل منه بقدر الحاجة.

الحسبة (ص٤٦): ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل.

يقرر الإعلان العالمي عدم جواز اللجوء إلى عقوبة أعلى من تلك التي يمكن إيقاعها على المجرم، فأمر العقوبة يجب أن يكون منضبطاً في القانون بحيث لا تتدخل الأهواء فيه.

غير أن الإم ـام– بنظرته الشرعية – يتفق مع الإعلان من جهة ويختلف معه من جهة أخرى وفيما يلي أبين الوجهتين:

- تقسم العقوبات الشرعية إلى قسمين:

١ ـ الأول: الحدود

وهي عقوبات مقدرة من الله تعالى لجرائم مخصوصة، وهي جرائم لا تتغير بتغير الأزمان أو

الأشخاص، فوقائعها وآثارها ثابتة كالقتل وشرب الخمر، وقد علم الله تعالى أنه لا يصلح العباد إلا هذه العقوبات المحددة فنص عليها.

وهذه العقوبات لا يملك أحد إسقاطها أو تخفيفها متى توفرت شروطها وقامت أركانها، وفيها يقول النبي ε: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(١٧). وحاشى فاطمة أن تسرق، وحاشى رسول الله أن يبلغه حد فلا يقيمه.

٢ - الثاني: التعازير

وهي عقوبات غير مقدرة، يقول الإمام عنها : (تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته)، فأمرها راجع إلى القاضي بحسب ما يحقق المصلحة ويردع الجاني، ويضرب الإمام للتعازير أمثلة فيقول: (والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس ...) ثم يقول: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل)، فكان ابتداء التعزير بالتوبيخ وانتهاؤه بالقتل، كل ذلك بحسب الذنب والمذنب تحقيقاً للمصلحة

هذه خلاصة تقسيم العقوبات في الشريعة، وبالمقارنة مع الإعلان العالمي نجد ما يلي:

أما الحدود فيختلف فيها الإمام مع الإعلان، إذ لا يملك القاضي فيها زيادة ولا نقصاً، بل هو كاشف عن وجودها من حيث وسائل الإثبات، فإن ثبتت حكم بالتنفيذ، وليس لأحد أن يشفع أو يخفف، وفي ذلك قول النبي ε مستنكراً على أسامة بن زيد وهو يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت : " أتشفع في حد من حدود الله؟!"(١٨).

وأما التعازير فيتفق فيها مع الإعلان، فمن اندفع شره بالتوبيخ وزجر الكلام لم يحبس، ومن اندفع شره بالحبس لم يضرب، ومن لم يندفع شرّ ه إلا بالقتل قُتل، فكان مبدأ العمل بالعقوبة الأخف أولاً هو المنصوص عليه عند الإمام من قبل الإعلان، ولكن في غير جرائم الحدود.

وهنا يظهر تفوق الإمام- بمنطلقه الشرعي- على الإعلان العالمي بتقسيم الجرائم والعقوبات عليها إلى ثابتة ومتغيرة، ثم سَلْب القاضي الصلاحية في التدخل في عقوبات الجرائم الثابتة، وترك التقدير له في الجرائم المستحدثة على أن يتدرج في الردع، وهو مبدأ شرعي ملزم لقوله تعالى : [فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ][٣٤: النساء]، ووجه الدلالة أن الله تعالى علّم الأزواج التدرج في التربية والعقوبة، فإن أثمرت الأولى لم يجز الانتقال إلى الثانية، لأن ذلك ظلم، والظلم في الشرع ممنوع.

الإعلان (مادة ١/١١): كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

الحسبة (ص٤٤): فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت

يقرر الإعلان مبدأ عدم جواز الأخذ بالظن أو إيقاع العقوبة على من اتهم بجريمة قبل التثبت من وقوعها ومدى دوره فيها؛ وذلك إقامة للعدالة، وهو ما يتفق مع ما أورده الإمام يرحمه الله.

الإعلان (مادة ١٣): ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

الحسبة (ص٤٥): والتعزير أجناس ... ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن.

الحسبة (ص٤٧): ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

يقرر الإعلان مبدأ حرية الأشخاص في اختيار أوطانهم والتنقل فيها والخروج منها أو العودة إليها، وفي هذا اتفق مع ما يقرره الإمام يرحمه الله، إذ يجعل الإجبار على مغادرة الوطن نوعاً من أنواع العقوبات، ومعلوم أن

العقوبة لا يُلجأ إليها إلا بوجود ذنب كما أشار لذلك آنفا- فإذا انتفى الذنب رجعنا إلى الأصل،

وهو حرية اختيار الوطن والخروج منه أو العودة إليه

الإعلا ن (مادة ٥): لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

الحسبة (ص ٥٧): الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض.

- ... فإن أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان.

يقرر الإعلان العالمي منع تعذيب الإنسان أو تعريضه للعقوبات القاسية أو الوحشية وأي فعل يحط من كرامته الإنسانية، وقد جاء النص مطلقاً من غير قيد أو إشارة إلى أن يكون ذلك الإنسان قد ارتكب هذه الأفعال بحق غيره.

أما الإمام يرحمه الله فيرى أن العقوبة يجب أن تكون من جنس الجريمة، فمن حَرق أُحرق، ومن أَغرق أُغرق مع ما في ذلك من قسوة وشدة، ذلك أن الذي يقدم على جريمة إذا علم أنه يعاقب بجنس جريمته كان ذلك أبلغ في ردعه عن الإقدام، فإن الذي يقدم على فقء عين إنسان إذا علم أن عينه تفقأ أحجم، ولو علم أنه يحبس أو يغرم لربما أقدم، غير أن الإمام - يرحمه الله- يرى أنه لا تجوز المعاملة بالمثل، إن رأى الحاكم أن ذلك يؤول إلى نتيجة أبلغ، كمن قطع إصبع إنسان فخشينا إن قطعنا إصبعه أن يسري به داء إلى يده فيؤول الأمر إلى قطعها كلها، وهو الذي يشير إليه بقوله يرحمه الله (بحسب الإمكان).

وبهذا نرى أن الإمام كان متفوقاً على الإعلان، إذ ردع النفس البشرية عن الجرم قبل وقوعه، فإن وقع فإنه يعاقب الجاني بمثل ما أوقع على المجني عليه عقوبة له وردعاً لغيره، مع تقييد العقوبة بأن تفضي إلى زيادة على الجرم.

والإمام إذ يذكر هذا إنما ينطلق من قول الله تعالى: [وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا][٤٠: الشورى]، وقول الله تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] [١٩٤: البقرة]، وقول الله تعالى : [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ] [٤٥: المائدة].

الخاتمة

بعد هذه المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية نخلص إلى النقاط الآتية:

- أن أصول نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تنادت الأمم المتحدة لصياغته وإقراره وإعلان ه، ليشكل سابقة في تاريخ الإنسانية وقدمته عام ١٩٤٨م قد عرفته الشريعة الإسلامية، وقدمت ما هو أفضل منه على يد واحد من أفذاذ علمائها قبل ما يزيد على سبعة قرون.
- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يخلو من وازع الالتزام به، إلا أن يكون التزاماً أدبياً ابتعاداً بـالدولة عن الإشارة إليها بالدكتاتورية والاستبداد، وأما في الشريعة الإسلامية فحقوق الإنسان جزء من ذات الدين، نكرانها كفر والإخلال بها معصية، وتأخيرها ظلم
- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينطلق من نظرته لمصلحة الفرد، والسعي لتحصيل حقوقه والذب عنها في وجه الجماعة، في الوقت الذي نرى فيه شريعة الإسلام توازناً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء، اعترافاً منها بوجودهما، وتوفيقاً بينهما عند التعارض، ومواءمة عند التضارب.
- شمول النظرة لدى الشريعة الإسلامية، وتضمنها لأكثر من وجه وحالة وظرف، في الوقت الذي رأينا فيه الإعلان قاصراً على حال دون أخرى، ومعالج لموقف دون التطرق لغيره.

- جعل الإعلان الدولة وحدها المسؤولة عن تحقيق حقوق الإنسان، وأما الشريعة الإسلامية فقد أشركت الفرد والمجتمع والدولة في قيام حقوق الإنسان.

- أن الإمام ابن تيمية - يرحمه الله - قد اشترك مع الإعلان العالمي فيما يزيد عن خمسة وعشرين موضوعاً مما يؤكد تأصل وتجدد موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم

الهوامش:

(١) هناك عهدان دوليان خاصان بحقوق الإنسان ص درا متأخرين عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهما : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وهما بمثابة تفسير وتفصيل لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيهما زيادات يسيرة على ما جاء في الإعلان وقد رأيت أن الاقتصار على المقارنة مع الإعلان لا تخل بالمقصود فاقتصرت عليه.

(٢) عبد الكريم الداي، الاحتفاء العالمي بحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤١، ص٣٤.

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٩٦، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها برقم (٤٩٠٤).

(٤) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٣، ص١٦٧، القوانين الفقهية لابن جزيء، ص٢١٦.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القر آن، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٠٦.

(٦) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ج٢، ص٥٠٥، رقم ١٣٣١.

(٧) المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي، الأحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مك ة المكرمة السعودية، ط ١ ١٤١٠هـ، ج٥، ص٢١٨، حديث رقم ١٨٤٧.

(٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج٣، ص١٢٢٨، رقم ١٦٠٥.

(٩) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.

(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص٥١٣، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة برقم ٦١٤.

(١١) الثمن: هو ما يقع عليه العقد قليلا أو كثيرا ، والقيمة هي ما يقع تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة في معرفة تلك العين .
ونتيجة التفريق : أن العين قد تقوم عند أهل المعرفة بمائة، وتباع بأقل من ذلك أو أكثر، وثمرة التفريق أن ضمان المتلفات يكون بالقيمة والشفعة تكون بالثمن.

(١٢) ونص الحد يث في مسلم "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده فهو بالخيار "، ٣/١١٥٧، باب تحريم تلقي الجلب برقم ١٥١٩.

(١٣) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط٢ ١٩٨٣م، ج٩، ص٢٠٧.

(١٤) السجستاني، أبو داود، سليمات بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب في حقوق المال برقم ١٦٥٧، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت- لبنان. "اسناده حسن".

(١٥) ابن خزيمة، محمد بن إسحق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، باب صفة خطبة النبي ε، ج٣، ص١٤٣ برقم ١٧٨٥، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٧٠.

(١٦) النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم٢٥٨.

(١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دا ر ابن كثير، بيروت، لبنان ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٩٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٢٨٨)، ج٣، ص١٢٨٢.

(١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٩٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٢٨٨)، ج٣، ص١٢٨٢.